

قانون رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة هيئة القطاع العام للإنشاءات والصناعات
الكهربائية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للإنشاءات والصناعات الكهربائية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٥٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده نصفة ملايين ومائتان ثلاثة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر استخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٢٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجر بـ ٦٧٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بـ ٢٢٠١٠٠٠ جنيه منه بـ ٢٢٠١٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر استخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٩٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون وتسعمائة وأثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بـ ٧٥٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بـ ١٨٧٧٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر إيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٢٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٩٥٢٠٠ جنية (فقط وقدره مليون وتسعمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٨٠٠ جنية .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٨٩٤٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتحولات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أي أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتبار رسم الدعم النسبي ونوابذنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرار إثنان أو كانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتبار الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٩ يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

الموازنة الجارية وأرصدة الخزانات والمصروفات الكهربائية

السنة المالية ١٩٩٠ / ٨٩

(القيمة بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع ١٩٩٠ / ٨٩	ريل ١٩٨٩ / ٨٨	تقديرات ١٩٨٩ / ٨٨
(أ) الاستخدامات الجارية	٦٧٠٠٠	٥٦٠٠٠	٣٨٣١٠٠
باب (١) الأجرور	٣٢٧١٠٠
باب (٢) النفقات الجارية بتحويلات	٣٢٧٠٠٠
الجارية	٣٢٧٠٠٠
جملة (١) الإيرادات الجارية	٣٢٧٠٠٠
(ب) إيرادات رأسمالية	٣٢٠٠٠	٣٨٣١٠٠	٣٨٣١٠٠
باب (٣) إيرادات رأسمالية متقدمة	٣٢٠١٠٠
باب (٤) فروض وتسليمات ائمائية	٨٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠
(ب) استخدامات رأسمالية	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
باب ٣ - استخدامات استثمارية
باب ٤ - تحويلات رأسمالية
جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية	١٨٧٧٠٠	١٨٧٧٠٠	١٨٩٤٠٠
إجمالي الإيرادات	٣٩٢١٠٠	٣٩٢٣٠٠	٣٩٢٣٠٠

جريدة الرسمية - العدد ٦٠٠ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٩ ٢٤٥٣